م / ج

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد الله

محكمة التعقيب

*عدد القضية :35551

تاريخه :2010/4/26

تلخيص المستشار : نجيب هنان

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم في 2009/3/12 من طرف الاستاذ "ه.ف" .

في حق :

منوبته "ا.س"

ضد :

1/ "ح.س"

2/ شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ "م.م" وذلك طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 23453 بتاريخ 2008/2/12 القاضي نصه بقبول الاستئنافين الاصلي والاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنفين للمستأنف ضدها بـ 300 دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة المحاماة و تخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وعلى الحكم الطعون فيه والاسباب التي انبنى عليها ومذكرة من مستندات الطعن والرد عليها وبقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2010/111 الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز والاستماع الى موقف ممثلها بالجلسة وعلى بقية الاوراق المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب جميع اوضاعه وصيغه القانونية المستوجبة بما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما اثبتها القرار المنتقد قيام المعقب ضدها الثانية ضد المعقبة والمعقب ضده الاول لدى ابتدائية صفاقس تحت عدد 3154 عارضة انه على ملكها علامة صنع وتجارة تتكون من عنصرين احدهما لفظي يتكون من لفظه P وثانيهما تصويرية تتكون من صورة فهي صامت بتسجيلها بالسجل الوطني للعلامات بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بتونس بتاريخ 1991/4/19 تحت عدد 10292 و EE وذلك في الاقسام 109/3 25/24/18/16/14/12 و 28 من التقسيم الدولى للمنتوجات والخدمات وقد تفطنت الى تعمد الخصم بيع وتحويل كل ترويج تحمل علامة P المتقلدة بدون ترخيص منها ولا اذن في استغلال علامتها المحمية وفق ما ذكر وعملا بالفصل 213 م م م ت والفصل 50 من القانون عدد 2001 - 36 المؤرخ في 2001/4/17 استصدرت اذنا على عريضة من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 31600 بتاريخ 2004/9/2 قضى بالاذن لها لمعاينة تقليد علامتها التجارية المبينة بالعريضة وحجز عينة من الاشياء المقلدة مقابل خصمه ثمنها المحجوز عنه بواسطة عدل منفذ يتولى باعانة الخبير "ز.م" تشخيصها وعلى هذا الاخير ايضا مقارنتها بعلامات المدعية المسجلة وبيان من ان يوجه خلط بين العلامات في ذهن المستهلك العادي ام لا وبسبب ان كان وتضمين خلاصه اعماله بتقرير تنهى نسخة منه لكتابة المحكمة فتم اجراء الاختبارين ماذكر اذا وجد الخبير وعدل التنفيذ عينة بل كمية كبيرة من المنتوجات حاملة كلها لعلامة المدعية والفرقول عدل التنفيذ "ج" قميص حامل للعلامة المدعية مقابل نصف ثمنه المقدر 18د,500 متسلما فاتورة في العرض وقد تولى عدل التنفيذ تسليمه العينة الواقع حجزها للخبير "ز.م" ليجري على ضوئها مأمورية الاحكام ليتبين اوجه التقليد والذي يضيفه الملف القضية ريثما بينته الخبيرة انجازه قد تبين من المعاينة المروثة بمحضر التنفيذ وفي عينة لبضاعة المقلدة وان المطلوب عمد بيع منتوجات مقلدة حاملة للعلامة المدعية وقد شكل ما اتاه المدعى عليه خرقا للفصلين 22-23 من القانون عدد 36-2001 المؤرخ في 2001/4/17 المتعلق بحماية علامة الصنع والتجارة والخدمات اللذان حجزا كل استعمال غير مرخص فيه لعلامات على ملك الغير وغايته من ذلك هي ادخال الخلط في

ذهن المستهلك العادي والتغرير به لذا فهو يطلب الاستجابة الى الطلبات المحددة تدقيقا لعريضة الدعوى وبعد تتالي نشر القضية اقتضاها سيرها صدر عنها حكمها بتاريخ 2006/2/21 قضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه "ح.س" و الدخيلة "أ.ع" بالكف من صنع وبيع ترويج الصناعة لعلامة المدعية P المسجلة بالمهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تحت عدد 10292 EF9 بتاريخ 1991/4/19 وذلك تحت تأثير غرامة يومية قدرها 50 دينار من تاريخ ضرورة الحكم قابلا للتنفيذ و بحجز بالصناعة الكاملة للعلامة المقلدة وتسليمها لإحدى المنظمات الوطنية الخيرية تحت إشراف الدعوى التنفيذ كالإذن بنشر مضمون هذا الحكم باحدى الجرائد اليومية الوطنية مدة 3 ايام على نفقة المدعى عليه الاصلي والدخيلة كالزامها بأن تؤدي للمدعية بالتضمان بينهما 1000 دينار لقاء الضرر المعنوي و 200,د168 لقاء معروف محضري الإعلام بالاذن على العريضة وتنفيذه و 300 دينار أجرة الأحكام بل اجرة محاماة عن قضية الحال وعن الإذن على ا لعريضة و 800 دينار اجرة الاختبار المسعرة وحمل المصاريف القانونية عليهما وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك فاستأنفه فصدر القرار المنتقد فتعقبته من ذكرت بواسطة محاميها طالبة نقض وناسبة له :

1/ مخالفة القانون ذلك انها لم تتولى صنع او ترويج البضاعة الحاملة لعلامة المعقب ضدها شركة "ب" وان هذه البضاعة موجودة والاسواق وان العلامة نوضع على الادباش وكذلك الاحذية المعروضة في الاسواق الشعبية وكان على القيمة التصدي لتجاوزات التجار ومغازات بعض الاسواق المعروضة لتتبعهم ومنعهم من تولى به وبيع المنتوجات الواقع تقليدها خارج تراب الجمهورية وكان على محكمة الدرجة الاولى وما بعدها محكمة القرار المنتقد التأكد من ذلك قبل ان يصدر يقضي بالزامها التي نفت نفيا قطعيا علاقتها بتقليد وترويج السلع الحاملة لعلامات الخصيمة كما اذن احكام القانون عدد 36 المؤرخ في 2001/4/17 في فصوله 22-23-44 لم يقع احترامها ضامنة وان لم يتم حجز السلع المرمية بالتقليد لديها علاوة على ذلك فان اتمامها تؤدي الاختبار ومعارضتها به لا يحوز طالما انها لم تكن طرفا في الاذن ولم يقع استدعاؤها لحضور عملية الاختبار وبالتالي الى اعتبار "ا.ع"هي التي تولت التقليد بغير امر في غير طريقه وغير مؤسس واتجه معه نقض القرار النتقد .

2/ ضعف التعليل ذلك ان قوة الاحكام تستمد ما مسنداتها ومتانة تعليلها المؤسس على اوراق الملف وبطريقة مستساغة وهو ما اودت اقرار المطعون فيه رده على وضعها التعلق بنفي علاقتها بتخليده وترويج المبالغ بالكاملة لعلامات الغد بصورة قاطعة وان المحكمة اساءت الفهم

خاصة وانه في واقعة الحال فان البضاعة موجودة بالاسواق وان العلامة توضع على الادباش ولذلك الاحذية المعروضة في الاسواق الشعبية بما يجعل قرارها ضعيف التعليل واتجه نقضه مع الاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدهما مشدودا على ان المطعن غير جدين اذ ان انكار والخصيمة صنعها للبضاعة الحاملة لعلامتها لا يمكن ان ينص عنها مسؤوليتها لا سيما وقد تثبت في قضية الحال توليها صنع وبيع المنتوج المقلد للمدعى عليه في الاصل "ح.س" الذي اول بعدد 4 فواتير مرقمة اعداد000391 و 000393 و 000648 و 000970 ثبت تزوده بالمنتوج المقلد من لدى المستأنفة "ا.ع" التي تستغل وحدة خياطة كائنة **** صفاقس تحت تسمية مؤسسة ******* لصنع المنتوج المقلد وانه تبنى من منتوج بل مضمون السجل التجاري للمعقبة الان "ا.ع" ان مؤسسة *** المذكورة الكاملة للسجل التجاري عدد A 1103442001 ليست سوى ذات طبيعة تابعة للمعقبة "ا.ع" وان نشاطها الاصلي يتمثل في وحدة خياطة وسيتخلص من ذلك ذي المعقبة تملك وحدة خياطة طريق **** صفاقس متخصصة في صنع الملابس واللوازم الرياضة وحق دلالة الاسم التجاري الذي تحمل تحته المعقبة مؤسسة *** كيفما تم تضمنيه بالفاتورات الاربعة المرقمة تحت عدد 000391 و 000393 و 000648 و 000970 والدلى بها من قبل الخصم "ح.س" والتي ثبت بمراجعتها ان المعقبة زوجته منتوجات حاملة لعلامة P ولم تدل الدخيلة بما قيمة الترخيص لها منها لصنع المنتوجات الكاملة لعلامتها كما لم يدل المدعي في الاصل كذلك "ح.س" مثبتات الترخيص له بيع المنتوجات الكاملة لعلامتها وهو الامر الذي يشكل في جانبها خرقا لمطعون الفصول 22-23-44 من القانون عدد 36-2001 المؤرخ في 2001/4/17 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات وفق ما تضمنه الفصل 44 منه الذي تضمن ان كل تعد على حقوق مالك العلامة تغيير تقليدا بحمل صاحبة مسؤولية مدنية وجزائية ويعتبر تعديا على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الاحكام المنصوص عليها بالفصلين 22-23 من هذا القانون وان عبارة كل تعد الواردة بالفصل 44 المذكور تفيد الاطلاق والتقسيم بمعنى تحجر كانت اشكال التعدي على حقوق مالك العلاقة ومتى كانت عبارة القانوني مطلقة جرت على اطلاقها تماثلا بالصاعدة الواردة بالفصل 533 م اع وثبت في قضية الحال حجز عينة من المنتوجات المقلدة لدى المدعى عليه في الاصل "ح.س" ثبت بموجب الاحكام المنجز من قبل الخبير في الملكية الصناعية "ز.م" بان تلك العينة المحجور من حاملة لعلامة مطابقة تماما لعلامتها وهي علامة مقلدة كما ثبت ان المعقبة في

قضية الحال "ا.ع" هي ما صنعه وزودت الضد "ح.س" بالمنتوجات المقلدة ولم يدل الخصمان بما يفيد الترخيص لهما من قبل العارضة لاستغلال علاماتها طبق ما اقتضاه المشرع بالفصلين 22-23 من القانون المؤرخ في 2001/4/17 بما يجعل استغلالها لعلامة العارضة استعمالا غير مرخص فيه يعتبر على معنى الفصل 44 من نفس القانون تقليد موجب للمساءلة والعقاب وان محكمة القرار المنتقد قضت بثبوت مسؤولية الخصيمة "ا.ع" والخصم "ح.س" فانها تكون اصابت المرمى وجاء قرارها سليم المبنى واقعا وقانونا بما يبرر وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا والحجز.

المحكـــــــــــمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيها :

حيث لا مطعن في قرار محكمة الاصل التي الزمت المعقبة بمعية المعقب ضده الاول بالكف عن صنع وبيع وترويج الصناعة الحاملة لعلامة المعقب ضدها الثانية وما تلاه من قرارات بعد ان عللته بالاعتماد على حجز هذه الأخيرة لعينة منها بمقتضى إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 316 بتاريخ 2004/9/2 واتبعت في ذلك الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 50 من قانون 2001/4/7 واثبتت الاختبار المذكور ايضا انها مقلدة عن علامة الطالبة تقليدا كليا من شانه ان يحدث خلطا في اذهان المستهلك وان المعقب ضده الاول قدم ما يفيد انجرارها له عن مؤسسة ******* بموجب فاتورتين ووصلى تسليم وتبين من الاطلاع على السجل التجاري ان المؤسسة التجارية المذكورة هي ذات طبيعية تابعة للمعقبة والتي اتضح ان منشأها الاصلي يتمثل في وحدة خياطة تملكها وكائنة بطريق ***** صفاقس وتخصصها في ذلك صنعا وتلقيدا وبدون اذن او ترخيص او مصادقة من صاحبتها كل ذلك لمتانته مبنى وسلامته سندا وسببا قانونا .

وحيث يرد على الطاعنة الدفع بنفيها ارتكاب ما نسب اليها وثبت عليها بمقولة عدم حجزا السلع المقلدة لديها ولعدم وجاهة الاحتجاج عليها بنتيجة اختبار لم تكن طرفا فيه ذلك انه وبالإضافة لعدم حواز الدفع بمسائل موضوعية لدى محكمة التعقيب اذ ان في صورة نظرها محددة لتلك الواردة بالفصل 175 م م م ت وترجيحية اذ لها استخلاص النتائج المادية و القانونية التي تراها عن وسائل الاثبات المتوفرة لديها فانه وطالما ثبت أن البضاعة المقلدة حجزت لدى سلفها الخاص والذي لم يقتصر على نسبتها اليها فقط وانما كذلك على انجرارها له منها بموجب الفاتورتين المذكورتين

وهي التي ثم اجراء الاختبار عليها للتثبت من تقليدها اذا العبرة في ذلك في ضمان تطابقها عليها دون غيرها من البضاعة وهو ما حصل والتأكد من مصدرها الحقيقي والذي اتضح بصفة لا لبس فيها انه ناتج عن المعقبة وبذلك يتعين رد مطعنيها لعدم وجاهتها قانونا .

ولهاته الأســـــــــباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب اصلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمـن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2010/4/26 عن الدائرة الحادية عشر المتركبة من رئيستها السيدة فائزة الزرقاطي والمستشارين السيدين نجيب هنان وفائزة القابسي بمحضر المدعي العام السيد عز الدين بوزرارة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش .

وحرر في تاريخه .